

وزارة الاقتصاد والتجارة

القرارات

قرار رقم /٢٤٠٧/

بموجب القرار رقم /٢٤٠٧/

تاريخ ٢٠٠٦/١٠/٩

مادة (١) - يحظر على المنتجين والحرفيين وأصحاب المطاعم والمحلات المخصصة لتقديم الأطعمة الجاهزة استخدام الكرتون أو الورق أو البلاستيك المعاد تصنيعه من النفايات لتغليف أو تعليب أو تعبئة أو وضع المواد الغذائية المعدة للاستهلاك المباشر مثال :

الألبان والأجبان ومشتقاتها - الحلويات والبوظة بأنواعها المختلفة - اللحوم والأطعمة الجاهزة - (فروج - شاورما - لحوم) مقبلات (مسبحة - متبل مايونيز - الأغذية الأخرى التي تؤكل دون تقشير أو تعريض للحرارة) .

مادة (٢) - تضبط المخالفات بالمشاهدة استناداً لقرارنا رقم /٣٦٠٠/ لعام ١٩٩٤ .

مادة (٣) - يعاقب مخالفو أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عنها بالقانون /١٥٨/ لعام ١٩٦٠ وتعديلاته بالقانون رقم /٤٧/ لعام ٢٠٠١ .

مادة (٤) - ينهى العمل بقرارنا رقم ١٧١٣ تاريخ ٢٩/١٠/٢٠٠٢ اعتباراً من تاريخ ١/١١/٢٠٠٦ .

مادة (٥) - يعمل بهذا القرار اعتباراً من ١/١١/٢٠٠٦ .